

## 9026 - حكم البقاء أو الهجرة من بلاد استولى عليها الكفار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

قل لقد استولى الاعداء على بعض ارضنا فهل بقاء المؤمنين من سكانها فيها افضل او الهجرة منها بقاء المسلمين في بلادهم ولو استولى عليها بعض الكفارة بقائه في بلادهم اصلاح - [00:00:00](#)

اذا استطاعوا اظهار دينهم استطاعوا الدعوة الى الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو باللسان ويظهر الدين هذا اصلاح حتى لا يطبع الدين في بلادهم وحتى لا تلبس الامر على من بقي من المسلمين الضعفاء - [00:00:17](#)

فاما كان المسلم لا يستطيع اظهار دينه فليخشى على نفسه فانه يلزمها ان يهاجر مع القدرة لان رجب الهجرة سبحانه الله جل وعلا اوجب الهجرة على المسلمين مع قدرة وان هجر المسلمين من مكة الى الحبشة - [00:00:36](#)

ثم هجروا المدينة لما اذهم الكفار في مكة فاما كان الانسان في بلد يؤديه فيه الكفار ويمنعون من اظهار دينه او يخشى على نفسه من الفتنة والكفر فانه يلزمها ان يهاجم - [00:00:52](#)

الى بلاد يستقيم بها دينه ويعمل فيها على دينه اذا استطاع لان الله قال جل وعلا من المستضعفين من الرجال والنساء والرجال المستضعف مستثنى اذا كان يستطيع وجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام وبلد - [00:01:06](#)

الامن والعافية لكن اذا كان مقامه في بلاده اصلاح للمسلمين وانفع للمسلمين وهو يقوى على الاقامة للدعوة الى الله والتوجيه للخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على بقية المسلمين فهذا - [00:01:24](#)

او لا جلوسه اولى وقد يجب عليه الجلوس لما في بقائه من المصلحة للمسلمين والحماية لهم من مكابد الاعداء ودعوته من الخير وتبصيرهم بدينهم. نعم - [00:01:41](#)